محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٩/١١٥٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الرحمن البنا

وعضوية القضاة السادة

حســـن حبوب ، أحمد المومني ، أحمد الخطيب، هاني قاقيش

المميـــــــز:

وكيله المحامي/

المميز ضـــده : الحق العام.

بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٨ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة أمن الدولة في القضية رقم ٢٠٠٨/٨٣١ فصل ٢٠٠٩/٦/٢٧ القاضي بما يلي:-

(واستناداً لما تقدم تقرر المحكمة وعملاً بالمادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية القيام بأعمال إرهابية وفقاً لأحكام المادتين ٢/١٤٨ وبدلالة المادة ١٤٧ من قانون العقوبات)

وعطفاً على قرار التجريم واستناداً لما جاء فيه وبالنظر إلى خطورة الفعل الذي اقترفه المجرم الذي كان الممكن أن يؤدي لولا عناية الله سبحانه وتعالى إلى مقتل إنسان بريء جاء لبلادنا أمناً مطمئناً من أجل السياحة وما يؤدي ذلك إلى ترويع السياح وبالتالي التأثير على سمعة الأردن السياحية مما يستوجب تغليظ العقوبة بحقه والارتقاء بها إلى حدها الأعلى وعليه تقرر المحكمة وعملاً بالمادة ٢/١٤٨ من قانون العقـــوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف من ٢٠٠٨/٣/١٧ مع مصادرة السكين المضبوطة.

ويتلخص سببا التمييز وكما وردا في لائحة التمييز بما يلي :-

١- إن الحكم المميز في غير محله واقعاً وقانوناً حيث تجاهل حقائق وبينات وأدلة كثيـــرة مفادها أن المميز حين ارتكابه للجرم المبحوث به كان تحت تأثير مرض نفسي يعفيـــه من العقاب.

٢- وبالتناوب بفرض صحة ما توصلت إليه محكمة امن الدولة بحق المميز فإن ارتقاءهـــا بالعقوبة إلى الحد الأعلى لعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة غير مبرر أو معلل ومجحـــف بحق المميز خاصة وأن الأفعال التي صدرت عن المميز كانت أفعال فردية ولم يكن له أي انتماء حزبي أو إرهابي وهو شاب في مقتبل العمر تأثر بالظلم الواقع على شـــعب شقيق يشاهده يومياً.

لهذين السببين يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً

بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٣ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٩ رفع مساعد النائب العام لدى محكمة أمن الدولة ملف القـضية الجنائية على محكمتنا عملاً بالمادة ٩/ب/ج من قانون محكمة أمن الدولة رقم ١٧ لـــسنة ١٩٥٩ وتعديلاته مبدياً أن الحكم الصادر فيها جاء مستوفياً لجميع الـــشروط القانونيـــة واقعةً وتسبيباً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرهـــا فـــي المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده.

الـــقـــــــــــــــــــرار

بعـــد التدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة قـــد أســـندت للمتهم تهمة القيام بأعمال إرهابية وفقاً لأحكـــام المـــادة ٢/١٤٨ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ١٤٧ من القانون ذاته.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى وكما وردت بإسناد النيابة العامة في أن المتهم يعمل عامل مياومه في أمانة عمان الكبرى وبحكم عمله فقد كان يتواجد في منطقة وسط البلد في مدينة عمان، حيث اعتاد السياح الأجانب التواجد هناك لزيارة المواقع الأثريـــة الموجـــودة فـــي المنطقة، ولدى مشاهدة المتهم للسياح فقد كان ينتابه الغضب لاعتقاده بـــأن كافـــة مـــشاكل

awqediaj.jo

المسلمين في العالم هم سببها، وقد أخذ المتهم يفكر في طريقة للانتقام منهم وقد هداه تفكيره على أن يقوم بالاعتداء بالقتل على هؤلاء السياح انتقاماً للمسلمين.

وفي بداية عام ٢٠٠٨ أقدم المتهم على شراء سكين من أحد محال وسط البلد وذلك لاستخدامه في الاعتداء على أحد السياح وقتله وتوجه في بداية شهر آذار /٢٠٠٨ إلى منطقة وسط البلد بانتظار الفرصة الملائمة لتنفيذ اعتدائه وقد تجول في المنطقة، إلا أنه لم يتمكن من ذلك وقد عاد محاولته بعد عدة أيام إلا أنه فشل مرة أخرى في تنفيذ الاعتداء وفي صباح يوم الجمعة الموافق ٢٠٠٨/٣/١٤ قرر المتهم تنفيذ ما عقد العزم عليه، حيث توجه إلى منطقة وسط البلد في مدينة عمان وبحوزته السكين التي اشتراها لتنفيذ عملية الاعتداء وقام بالوقوف في طرف الشارع قرب الساحة الهاشمية وهي المنطقة التي اعتاد السياح على ارتيادها، وفي تلك الفترة ولدى وصول السائح الألماني
وزوجته إلى تلك المنطقة فقد اقترب منهم المتهم وقام بالإمساك بالسائح الألماني وأقدم على طعنه ببطنه وقام بسحب السكين بشكل أفقي وهي مغروزة في البطن لتحقيق قدر أكبر من الضرر للسائح ولضمان قتله، ثم قام المتهم بإلقاء السكين أرضاً وحاول الفرار من مكان الحادث ألا أنه تمت مطاردته من قبل أحد رجال الأمن ومجموعة من المواطنين المتواجدين في مكان الحادث وتمكنوا من إلقاء القبض عليه وتم ضبط السكين المستخدم بالحادث وقد تم إسعاف المعتدى عليه إلى المستشفى وإجراء العملية اللازمة له، حيث تبين بأن حجم الجرح الداخلي للمعتدى عليه حوالي ١٢سم وقد أدى إلى ثقب القولون المستعرض من الجهتين بشكل نافذ وحدوث تهتك في عضلات البطن وقطع إحدى الشريانات الفرعية الممتدة إلى الأمعاء.

باشرت محكمة أمن الدولة نظر الدعوى والاستماع إلى أدلتها وبيناتها وتوصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:-

وتتلخص في أن المتهم يعمل في أمانة عمان الكبرى بوظيفة عامل وطن بأجر يومي منذ تاريخ ٢٠٠٦/٩/٥ في منطقة وسط البلد وكان بحكم عمله هناك يشاهد مجموعات من السياح الذين يرتادون المواقع الأثرية السياحية في وسط البلد وكان لدى مشاهدته لهم يشعر بامتعاض لكونهم حسب رأيه هم المسؤولون – كأجانب– عن إلحاق الأذى بالمسلمين وأنهم يحاربونهم ولتأثره بما يحدث في قطاه غزة وما يفعله اليهود هناك فأصبح يشعر بامتعاض بمجرد مشاهدته للسياح الأجانب ونتيجة لذلك تولدت لديه أحقاد تجاههم وأخذ يفكر بالاعتداء على أي واحد منهم لأنه يعتقد أن ذلك انتقاماً منه لما يحدث في قطاع غزة والمسلمين في العراق وأفغانستان ولما استقرت هذه الفكرة في نفسه وأصبح مقتنعاً بها فقد قام في مطلع عام ٢٠٠٨

lawpedia.jo

بشراء سكين مطبخ ذو نصل يبلغ ١٣ سم من محل في وسط البلد واحتفظ به وأخـذ يتحـين الفرصة لاستخدامها في قتل أي سائح يصادفه وتكون الظروف مواتية لذلك ومقتنعاً بأن مـا يفعله الله تعالى ثم أخذ بالتجول في منطقة وسط البلد بحثاً عن أحد السياح لقتله ألا أنه عنـدما كان يشاهد سائحاً يشعر برهبة ولا يقوى على ذلك وتكرر ذلك معه مـرتين وبعـد تـصميم وتنفيذاً لمخططه فقد توجه إلى منطقة وسط البلد صباح يوم الجمعـة الموافـق ٢٠٠٨/٣/١٤ وكان يوم عطلته وقد أخفى السكين المعدة منه داخل كيس أسود وأخذ بالبحث عن أي سـائح أجنبي ليقتله وبالفعل فقد شاهد أحد السواح ولما أيقن في نفسه بأنه أجنبي من ملامحه وكـان هذا السائح يسير في منطقة وسط البلد شارع الهاشمي عندها أخرج المتهم السكين المعدة منه واتجه صوب السائح الأجنبي وسدد له طعنة واحدة في بطنه بواسطة السكين ولكي يـضمن قتله فقد قام بتحريك السكين بشكل أفقي وأراد الفرار ألا أنه تم إلقاء القبض عليه مـن قبـل رجال الأمن والمواطنين الموجودين في المكان وضبطت السكين المـستخدمة مـن المـتهم بالاعتداء وتم نقل ذلك السائح إلى المستشفى الإيطالي لكونه الأقرب هناك تبين أن هذا السائح من الجنسية الألمانية ويدعى راينهارد فالديمار ريموس وعمره ٦٣ سنة وتم إجراء الإسعافات اللازمة له وإخضاعه لعملية جراحية حيث تبين أنه يعاني من جرح قطعي نافذ فـي جـدار البطن الأمامي اخترق الأمعاء وأحدث ثقب في القولون المستعرض من الجهتين بشكل نافـذ للقولون وتهتك في عضلات البطنيين وقطع للشريان الفرعي الخارج مـن المعـدة باتجـاه الأمعاء مع بروز الغشاء البطين من الجرح مع نزف دموي وكان حجم الجرح الداخلي حوالي ١٢ سم ومن الخارج ٤-٦ سم ناجم عن تحريك المتهم للسكين بشكل أفقـي وأن مثـل هـذه الإصابة لولا سرعة نقله للمستشفى والتداخل الجراحي السريع لشكلت خطورة علـى حيـاة المصاب.

وبتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٨ أصدرت محكمة أمن الدولة قرارها رقـم ٢٠٠٨/٨٣١ والـذي قضى بتجريم المتهم بجناية القيام بأعمـال إرهابيـة وفقـاً لأحكام المادتين ٢/١٤٨ وبدلالة المادة ١٤٧ من قانون العقوبات.

وعطفاً على قرار التجريم واستناداً لما جاء فيه وبالنظر إلى خطورة الفعل الذي اقترفه المجرم الذي كان الممكن أن يؤدي لولا عناية الله سبحانه وتعالى إلى مقتل إنسان بريء جاء لبلادنا أمناً مطمئناً من أجل السياحة وما يؤدي إلى ترويع السياح وبالتالي التأثير على سـمعة الأردن السياحية مما يستوجب تغليظ العقوبة بحقه والارتقاء إلى حدها الأعلى وعليـه تقـرر المحكمة وعملاً بالمادة ٢/١٤٨ من قانون العقوبات وضع المجرم

بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف مـــن ٢٠٠٨/٣/١٧ مع مصادرة السكين المضبوطة.

لم يرتض المحكوم عليه بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للـــسببين الـــواردين بلائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٨.

وبتاريخ ٢٠٠٩/٧/٥ رفع مساعد النائب العام لدى محكمة أمن الدولـــة أوراق القـــضية لعرضها على محكمة التمييز كون الحكم المميز بحكم القانون عملاً بأحكام المادة ٩/ب/ج من قانون محكمة أمن الدولة ملتمساً تأييده.

وتقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية مؤرخة في ٢٠٠٩/٧/١٣ طلب فـــي نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

وعن سببي التمييز:-

وعن السبب الأول ومفاده مخالفة الحكم المطعون فيه للواقع والقانون بعدم تطبيـــق أحكام المادة ١/٩٢ من قانون العقوبات ومراعاة كون الطاعن حين ارتكابه لجرم كان تحت تأثير مرض نفسي يعفيه من العقاب.

وفي ذلك نجد أن محكمة امن الدولة وعلى ضوء التقرير الطبي المقدم لها قد أحالـــت المتهم (الطاعن) إلى المركز الوطني للطب النفسي ووضعه تحـــت رقابـــة ثلاثة أطباء مختصين بالأمراض النفسية للوقوف على حالته النفسية وبيان ما إذا كان أهلاً للمحاكمة أم لا.

وقد قدم الأطباء الثلاثة تقريرهم الطبي رقم م د/ع/٨٣/٦ تاريخ ٢٠٠٩/١/٢٧ بحـــق المتهم.

وقد تبين للمحكمة من التقرير الطبي أن المتهم ومن خلال المراقبـــة لـــه بالمـــدة مـــن ٢٠٠٨/١٠/٨ ولغاية تاريخ التقرير مدرك لكنه أقواله وأفعاله ويستطيع المثول أمام المحكمة وتفهم مجرياتها ولا داعي لبقائه في المركز وأنه لم يستدل على وجود أعـــراض مرضـــية واضحة عليه حالياً.

وعليه وحيث من الثابت من خلال التقرير الطبي المشار إليه المعطى بحق المحكوم عليه (الطاعن) أنه لا يعاني من أعراض وحيث أن هذه البنات تثبت وبشكل يقيني

lawpedia.jo

وقاطع بأن المتهم عقد العزم على قتل أحد السياح والأجانب في منطقة وسط العاصمة عمان وذلك انتقاماً منه لما يحدث في قطاع غزة للمسلمين وفي العراق وأفغانستان لأن الأجانب حسب اعتقاده المسؤولين عما يحدث للمسلمين في تلك البقاع وقد أعد العـــدة اللازمة لذلك وحدد الوسيلة لتنفيذها باستخدام سكين قد اشتراها وأخفاها ومحاولته لتنفيذ ما عقد العزم عليه مرتين إلا انه كان يتراجع وفي المرة الثالثة وبتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٤ توجـــه إلى منطقة وسط البلد حاملاً معه السكين لتنفيذ ما عقد العزم عليه وبمجرد مشاهدته لـــسائح أجنبي هو المجني عليه توجه نحوه وباغته بطعنه بواسطة السكين في بطنه طعنة نافذة وأن المتهم قام بتحريك السكين لضمان قتل المجني عليه وأن هذه الإصابة أحـــدثت ثقبـــاً فـــي القولون المستعرض من الجهتين وتهتك عضلات البطن وقطع للشريان الفرعي الخارج من المعدة باتجاه الأمعاء مع بروز غشاء البطن من الجرح مع نزف دموي وأن هذه الإصـــابة لولا التداخل الجراحي والإسعافات السريعة له شكلت خطورة على حياته.

وعليه وحيث أن استخلاص هذه الواقعة كان سائغاً ومقبولاً ومستمداً من أدلة موجـــودة في الدعوى فيكون المعروض على محكمتنا موافقاً للقانون من هذه الجهة.

ب- من حيث التطبيقات القانونية.

نجد أن محكمة أمن الدولة استعرضت أركان تهمة القيام بأعمال إرهابية باستخدام أداة حادة (سكين) طعن بها إنساناً – سائحاً أجنبياً- وعرض حياته للخطـــر خلافـــاً لأحكـــام المادتين ١٤٧و ١٤٨ من قانون العقوبات.

وحيـــث أن محكمة أمن الدولة توصلت إلى توافر أركان هذه الجريمة بحـــق المحكـــوم عليه على النحو الذي أسلفناه.

وعليه يكون الحكم المطعون فيه قد قام بتطبيق القانون على الوقائع التي خلصت فرضية ويستطيع المثول أمام المحكمة وتفهم مجرياتها وبذلك تكون الشروط التي تتطلبهـــا المـــادة ٢/٩٢ من قانون العقوبات غير متوفرة بحق المحكوم عليه (الطاعن) مما يستدعي رد هذا السبب.

وعن السبب الثاني:-

وحيث أن محكمتنا هي محكمة موضوع بمقتضى المادة العاشرة من قانون محكمة أمـــن الدولة نجد أن العقوبة المفروضة على الطاعن جاءت شديدة ونجد مـــن ظـــروف الـــدعوى ولإتاحة الفرصة له للعيش حياة كريمة بعد خروجه من السجن مما يستدعي تخفيضها.

lawpedia.jo

وحيث أن محكمة امن الدولة لم تراع ذلك فيكون قرارها من هذه الناحية في غير محلـــه ومستوجباً للنقض من هذا الجانب لورود هذا السبب عليه.

وعن كون الحكم مميزاً بحكم القانون.

وبعد التدقيق في أوراق الدعوى والبينات المقدمة فيها نجد:

أ- من حيث الواقعة الجرمية:

نجد أن محكمة امن الدولة قد تحصلت الواقعة التي قنعت بها من بينة قانونية ثابتة في الدعوى وأهمها اعتراف المحكوم عليه أمام المدعي العام وإفادته لدى الشرطة وأن النيابة العامة قدمت البينة على انه أداها بطوعه واختياره بشهادة منظم الإفـــادة المقـــدم وفقاً للمادة ١٥٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وضبط إلقاء القـــبض وشهادة منظمه الملازم والشهود العريف

وشهادة المجني عليه وشهادة زوجتـــه

والتقرير الطبي المعطى بحق المجني عليه وشهادة منظمه الدكتور

والتقرير الطبي الصادر عن إدارة المختبرات والأدلة الجرميـــة والـــضبوط وملـــف التحقيق.

وبأن محكمة أمن الدولة قامت باستعراض البينات التي كونت عقيدتها منها واستندت إليها في استخلاص الواقعة وأوردت مقتطفات منها

ج- من حيث العقوبة:-

فإن في ردنا على أسباب التمييز المقدم من المحكوم عليه ما يكفي للرد على ذلك.

lawpedia.jo

لهذا وبناءً على ما تقدم نقرر تأييد القرار المميز من حيث تجريمه المميـــز بما جرم به ونقضه من حيث مقدار العقوبة وإعادة الأوراق إلى محكمة أمن الدولة لإجراء المقتضى القانوني في ضوء ما بيناه.

قـــراراً صـــدر بتاريخ ١٩ شوال سنة ١٤٣٠هـــ الموافـــق ٢٠٠٩/١٠/٨م

القاضي المترئـــس | عضـــــــو | عضـــــــو

عضـــــــو | عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق م.س

lawpedia.jo